الجمهورية اليمنية
جامعة صنعاء
مركز الاختبارات الالكترونية

قائمة الاسئلة

أصول الفقه 4 المستوى الرابع -قسم أصول الفقه والحديث - النظام العام والموازي - كلية الشريعة والقانون - الفترة الخامسة - درجة الامتحان (100

د/ خالد مقبل

1) قام علماء الأصول في تقسيم دلالات ألفاظ القرآن الكريم وبيان استنباط الحُكم الشرعي، وكان اهتمامهم يفوق علماء اللغة بشكل عام وعلماء الغرب التي ظهرت عندهم الدراسات الدلالية في وقت متأخر ومن أقسام واضح الدلالة عندهم:
1) - المُجمل
2) - المُشكل
3) - الخَفي
4) + المُحكم

2) اللغة العربية من أكثر اللغات ثراء في البناء الصوتي والمُعجمي ووسعت اللفظ ومعناه، وتجد للسيف والأسد أسماء كثيرة، ودلالة اللفظ يستدل على قصده باللفظ والقرائن التي تحف بالخطاب كالسياق وقد تفاوت الصحابة رضى الله عنهم في فهم المراد من اللفظ ومن أقسام غير واضح الدلالة عندهم :
1) + المشكل
2) - المفسر
3) - الظاهر
4) - النص

3) يقول علماء القانون الوضعي النص صريح في كذا ويؤخذ منه بطريق الإشارة. كذا وفي مواد القانون المدني في أحكام النفقات فُهم من الإشارة اختصاص المحاكم الأهلية بالقضاء بها ويكون كما درست لا يتبادر فهمه من اللفظ ولا يقصد من سياقه لكنه معني لازم ويطلق عليه دلالة :
1) + إشارة
2) - عبارة
3) - نص
4) - اقتضاء

4) كان طبيعيًا أن يتولى القرآن تفسير ما أجمله، لكن الواقع أن القرآن انتهج أسلوب الاجمال في التشريع مما استلزم بالتالي إلقاء عبء التفسير والتفصيل على السُنة النبوية والمجمل له ..... حالات
1) + 3
2) - 4
3) - 5
4) - 6

5) إذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة الخبر أو الأمر أفاد الإيجاب على وجه الإلزام والحتم ولايُصرف عن معناه إلا بقرينة كقوله تعالى :
1) - فأتوا بسورة من مثله
2) - وكلوا واشربوا
3) - فاكتبوه
4) + والمُطلقات يتربصن بأنفسهن.

6) للنهي صيغ كثيرة الوحيد منها هنا :
1) - المضارع المقترن بلام الأمر
2) - اسم فعل الأمر
3) + الأمر بترك الفعل
4) - صريح الأمر

7) في قوله تعالى:" للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون" هو مُجمل فُسر بقوله "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" وهو أقوى في دلالاته من الظاهر لأنه لا يحتمل التأويل يطلق عليه :
1) - المفِسر
2) - النص
3) + المُفسَر
4) - المُحكم

8) وجه الدلالة من قوله تعالى " وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله.. فاتضح المراد وعدم الاعتراض عليه وعلى سنته فلا يبقى معه مجالا للتأويل أو النسخ أو التخصيص وسيق الكلام له ويجب العمل بالحُكم قطعا يطلق عليه :
1) + المُحكَم

2) - المُحِكم
3) - المفسر
4) - الظاهر

9) لفظ يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع لا على جميع الأفراد دون تقييد هو التعرف الأنسب :
1) - النكرة
2) - العدد
3) + المُطلق
4) - العام

10) المُقيد الذي قام الدليل على الغاء القيد وجريًا على الغالب من أحوال الناس هو في قوله تعالى :
1) - فتحرير رقبة مؤمنة
2) - فصيام شهرين متتابعين
3) + وربائبكم التي في حجوركم
4) - فاقطعوا أيديهما.

11) من أمثلة حمل المُطلق على المقيد اتحاد النصان في الحُكم والسَبب ومن أدلته كما جاء في المُقرر هو :
1) - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما مع قوله "وأيدكم إلى المرافق
2) + حرمت عليكم الميتة مع قوله "قل لا أجد فيما أوحي إلى محرمًا
3) - فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا مع قوله فتحرير رقبة مؤمنة
4) - من جر ثوبه خيلاء مع قوله ما أسفل الكعبين في النار

12) استدل الجمهور بحمل المطلق على المقيد في كون العدالة شرطا في الشهادة والأموال والحدود والزواج وكل الاقضية المبنية على الشهادة بخلاف الأحناف وهذا يندرج علميا تحت صورة :
1) + ان يتحد النصان في الحكم ويختلفا في السبب
2) - ان يتحد النصان في السبب ويختلفا في الحكم
3) - ان يتحد النصان في السبب والحكم
4) - ان يتحد النصان في الحكم والسبب

13) من وجوه استعمال صيغ الأمر عند الأصوليين كما درست وسمعت :
1) - الندب مع قوله "وأقيموا الصلاة
2) - الوجوب مع قوله "كلوا من الطيبات
3) - الدعاء مع قوله" فاكتبنا مع الشاهدين
4) + الإرشاد مع قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم

14) اختلف العلماء في المعني لصيغة الأمر المُجردة عن القرينة إلي أربعة أقوال الأول منها :
1) - القول بالاشتراك بين الوجوب والندب
2) - الوقف في تعيين مدلول الأمر
3) + الأمر يدل على الوجوب حقيقة ولايصرف إلا بقرينة
4) - الأمر حقيقة في الندب والإباحة

15) ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه أنه أنكر على أبي سعيد إذ ناداه فلم يستجب له ، مع أنه كان في صلاة ، فغلب عليه الظن الاستجابة بعد الصلاة فذكَره بقوله تعالى " يايها الذين أمنوا استجيبوا الله وللرسول إذا دعاكم. "فوجب طاعته قطعًا وهذا من استدلال ... أن الأمر للوجوب :
1) - الأحناف
2) - المعتزلة
3) + الجمهور
4) - المالكية

16) النهي اقتضاء كف عن فعل لا بقول كُف ووردت لصيغه أربعين معنى، وكلها من استعمال صَيغُه المقررة عليك ماعدا
1) - الكراهة
2) - بيان العاقبة
3) - التوبيخ
4) + التهديد

17) النهي يقتضي الفساد، وهي مفرعة أن النهي يقتضي التحريم ولذا قد يحكم على فساد العقد دون ابطاله ، يندرج تحت :
1) - الامر
2) + اثر النهي في المنهي
3) - دلالة النهي على الفور

4) - السبب

18) قلتُ: صِف واشترط والغَي وعَدِ لقَبا "من خلال اطلاعك للمقرر وسماعك ستقول هذه من قيود مفهوم
1) - الموافقة
2) + المخالفة
3) - الإجابة غير موجودة

19) الطُرق التي يتوقف عليها استنباط الأحكام من الأدلة في الاصول ألفهُ :
1) - د. محمد نجاد
2) - د. حسن الدوسي
3) - د. خالد مقبل
4) + د. محمد سنان. رحمه الله.

20) من دلالة الأمر على التكرار وجود القرائن عليه ومنها قوله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس " وقد أطلق الفقهاء هنا تعلق الأمر على وجه الِدقة ب :
1) - الشرط
2) - المناط
3) + الوصف
4) - الحُكم

21) الأمر عند الجمهور إذا ورد مطلقا فإنه يُفيد الفور في أول أوقات الإمكان واستدلوا بحديث الصلاة في أول الوقت رضوان الله وأخر الوقت عفو الله، والعفو يكون على تقصير، فلو تأخر يُعد عاصيا هو قول :
1) - الحنفية
2) - الأمدي وابن الحاجب
3) + المالكية والحنابلة وبعض الشافعية
4) - الزيدية

22) هو القول الدال على طلب الكف عن الفعل من الأعلى الى الأدنى ومن استعمال صيغه المقررة عليك :
1) - الكراهة كما في حديث لاتصلوا في مبارك الإبل
2) + التحريم كما في قوله تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
3) - النهى كما في حديث " نهى رسول الله عن بيع الملاقيح
4) - التهديد كقول الأب لابنه الغير ممتثل أمره " لا تمتثل أمري "

23) اختلف علماء الأصول في دلالة النهي المجرد عن القرائن على التحريم أو غيره إلى أربعة أقوال القول الثاني منها هو :
1) - النهي المطلق هو المجرد عن القرائن يدل على تحريم المنهي حقيقة
2) - النهي حقيقة في التحريم والكراهة على سبيل الاشتراك اللفظي ولايدل على واحد منهما إلا بقرينة
3) + النهي المجرد عن القرائن يدل على الكراهة حقيقة ولا يدل على التحريم إلا بقرينة
4) - ذهب بعض علماء الأصول إلى التوقف

24) فرق... بين العبادات والمعاملات فمن صام في العيد فهو باطل وفاسد أما المعاملات كالعقود فيطلقون عليه فاسد ويرتبون عليه بعض الأثار دون بعض هم :
1) + الأحناف
2) - الشافعية
3) - المالكية
4) - الجمهور

25) وجه الدلالة من قوله تعالى "ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحُكم والنُبوة ثم يقول للناس كُونُوا عبادًا لي من دون الله ...وحديث لا هجرة بعد الفتح هي من ألفاظ العموم وتندرج في سياق :
1) - الجمع المعرف بال
2) - المفرد المعرف بال
3) + النكرة في سياق النفي أو النهي
4) - الجمع المعرف بالإضافة

26) وجه الدلالة من قوله تعالى:" أم يَحسُدون الناس على ما أتاهم الله من فضله فقد أتينا أل إبراهيم الكتاب ...فالعقل يقضى خروج الناس من العموم وإنما المراد هو بعض الأفراد ولايدرك ذلك إلا بأصول الفقه يطلق عليه :
1) - عام أريد به العموم قطعا
2) + عام أريد به الخصوص قطعا
3) - العام المطلق

4) - المشترك في العام والخاص

27) قال الجمهور إن دلالة اللفظ العام ظنية، وقال معظم الأحناف أن دلالته قطعية وترتب خلاف في هذه الدلالة وأستشهد الجمهور بدليل الصواب هو:
1) - جواز التخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد
2) - عدم جواز تخصيص العام من القرآن والسنة بخبر الواحد
3) + جواز التخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد فخص قوله تعالى " وأحل لكم ماوراء ذلكم " بحديث النهي الصحيح عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها
4) - عدم الجواز بتخصيص العام الكتاب بخبر الواحد بحجج وأقيسة عقلية.

28) المخصص عند الجمهور نوعان، مستقل وغير مستقل ومن المخصص غير المستقل هو :
1) - العقل
2) - العادة
3) + الشرط
4) - العلة

29) قال تعالى:" فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه " وجاء في الحديث أن كعبًا أصابه القَمل وهو في إحرامه فتأثر به فُأمر بحلق رأسه وأيضا "الماء طهور لاينجسه شيء قول الجمهور هنا :
1) + العبرة بعموم اللفظ
2) - العبرة بخصوص السبب
3) - عام يختص به السائل فقط
4) - التفصيل هل السبب السؤال أم الواقعة

30) الاجمال من مقاصد البلغاء عند العرب، والقرآن مبني على الاجمال ومن صور الخِلاف بين الفقهاء المشترك فإذا ورد اللفظ مشترك بين المعني اللُغوي والإصطلاحي الشرعي كالصلاة فإنه :
1) + يتعين أن يُراد بالمشترك معناه الإصطلاحي الشرعي
2) - يتعين أن يراد بالمشترك المعنى اللغوي
3) - يتعين في هذه الحالة البحث واستفراغ الوسع للوصول للمعنى
4) - جميع ما ذكر

31) هو اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة لايقبل معها احتمال التخصيص أو التأويل بيدَ أنه يقبل النسخ في وقته. هو :
1) - النص
2) - الظاهر
3) + المُفسر
4) - المحكم

32) من أدلة اللفظ الدال بوضوح على المعني الذي سيق له اصالة من غير احتياج الى أمر خارجي هو :
1) + والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
2) - الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
3) - الجهاد ماض مذ بعثني الله إلى أن يقاتل أخر أمتي الدجال
4) - أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح

33) في قوله تعالي " ثمانين" تفسير لذاته لايحتاج إلى بيان، وفي قوله " وأتوا الزكاة " يحتاج إلى تفسير بغيره فبينت" السُنة " الوَحي المروى عن رسول الله قطعا الأمور الأتية :
1) - مقدار الزكاة
2) - وقت الزكاة
3) - نصاب الزكاة والأموال التي تزكي
4) + جميع ما ذكر

34) من أمثلة تعارض النص مع المفسر كما في المقرر :
1) - أيات " وأحل لكم ما وراء ذلك ..مع وإن خفتم
2) - ولاتقبلوا لهم شهادة أبدًا مع وأشهدوا ذوي عدل منكم
3) + المستحاضة تتوضأ لكل صلاة مع تتوضأ لوقت الصلاة
4) - كتب عليكم القصاص مع قوله "ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا

35) اتفق السلف أن في القرآن مالم يعلم تأويله إلا الله ويسمي بالمتشابه " كالروح والساعة ونزول عيسى والآجال والأرزاق وحروف أوائل السور فهو متشابه باعتبار الكيفية ومحكم باعتبار المعني ويطلق عليه :
1) - المجمل

2) - المحكم
3) + المتشابه
4) - المشكل

36) اتفق العلماء أن من أمثلته الطرار وأنه سارق وزيادة وكذا لا يرث القاتل" فترتب عليه خلاف أهو عمدًا أو خطأ أو متسببا أو دفاعا أو حَدًا. ولابد فيه من البحث والتأمل وهذا يندرج في سياق:
1) - المشكل
2) + الخفي
3) - التأويل
4) - التأويل البعيد عن الفهم

37) من شروط التأويل لكي يكون صحيحًا :
1) - أن يكون اللفظ غير قابل للتأويل
2) - أن يكون المعني الذي صرف إليه لغة فقط
3) + أن يكون التأويل مستندا لدليل صحيح ولايعارضه دليل أخر
4) - أن يكون المتأول مقلدًا لامجتهدًا

38) اختلف الفقهاء في حكم النباش هل ينطبق عليه معنى السارق أم لا فوافق قول ابن عمر وابن مسعود وعائشة " رضى الله عنهم قول من قال بوجوب قطع يده باعتباره سارقا وهو قول.
1) - الأحناف
2) + الجمهور
3) - محمد بن الحسن
4) - لا توجد إجابة

39) النص الشرعي أو القانوني يجب العمل بما يفهم من عبارته أو دلالته ونصت المادة..لايُكلف المؤجر بعمل أي إصلاح مالم يشترط العقد غير ذلك فتقطع بقولك لايُكلف المؤجر بإنشاء حجرة من باب أولى لمناط الحكم يفهم من دلالة :
1) - إشارة النص
2) - عبارة النص
3) + دلالة النص
4) - دلالة الاقتضاء

40) المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره ومن أمثلته كما سمعت، ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى. أوقولنا رفع إثم الخطأ هو من دلالة :
1) - النص
2) + الاقتضاء
3) - العبارة
4) - الإشارة

41) من قال:" لاتجب الكفارة في القتل العمد، كان مرادهم تقديم :
1) - دلالة النص على إشارته
2) + إشارة النص على دلالته
3) - عبارة النص مع إشارته
4) - إشارة النص مع عبارته

42) في قولنا " اعط الطالب جائزة إذا حصل على امتياز، لاسيما وقد خفض معامل صعوبة الأسئلة إلى صفر في بعض الأسئلة للإجابة عليها قطعًا ، وعدم جواز إعطائه إذا لم يكن ناجحًا من خلال فهمك فإن :
1) - الحكمان متفقان إيجابا وسلبا
2) + الحكمان مختلفان إيجابا وسلبا
3) - يطلق عليه فحوى الخطاب
4) - يطلق عليه المنطوق الصريح

43) اشترط القائلون بمفهوم المخالفة بعدة شروط الأول والأبرز منها هو:
1) - أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلا
2) - ألا يكون المنطوق قد ذكر جوابا لسؤال أو حادثة
3) + ألا يعارض المفهوم المخالف ما هو أقوى منه
4) - ألا يكون تخصيص المنطوق بالذكر موافقا للعادة

44) من الفاظ العموم عند الأصوليين ماعدا :

1) + لفظ كل بسكون اللام
2) - الجمع المعرف بأل
3) - الجمع المعرف بالإضافة
4) - المفرد المعرف بأل